



الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

التاريخ: 21 رجب 1446هـ

الموافق: 21 يناير 2025م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2025/4)

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع: إجراءات وضوابط صادر الخدمات

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، يؤكد البنك المركزي الإستمرار في سياسة تحرير سعر الصرف بغرض تنظيم سوق النقد الأجنبي ومن ثم التعامل بالنقد الأجنبي لكافة الجهات المحلية والأجنبية التي تقدم خدمات نظير تحصيل العائد بالعملة الأجنبية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وبغرض إتاحة المزيد من المرونة في إستخدامات موارد النقد الأجنبي الخاصة بتلك الجهات، فقد تقرر الآتي:

أولاً/ إلغاء منشور إدارة السياسات رقم 2022/20 الصادر بتاريخ 9 مارس 2022م المتعلق بإجراءات وضوابط صادر الخدمات، علي أن تظل كل المنشورات التي تم إلغاؤها بموجب هذا المنشور لاغية.

ثانياً/ تسري التعريفات والضوابط الآتية على حسابات النقد الأجنبي للجهات المُصدّرة للخدمات:

1- تعريف الجهات المُصدّرة للخدمات:

يُقصد بها الأشخاص و الشركات و الشراكات و أسماء الأعمال المسجلة في السودان والمملوكة لسودانيين أو لأجانب ويقدمون خدماتهم للأجانب بموجب عقود تلزم الدفع بالنقد الأجنبي وتشمل الجهات الآتية:

أ- الشركات العاملة في مجال النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري:

يُقصد بها الشركات التي تعمل في مجال النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري.

ب- وكلاء النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري:

يُقصد بها الشركات والمؤسسات الخدمية التي تتعاقد مع شركات تعمل في مجال النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري بموجب عقود وكالة.

ج- شركات التأمين:

يُقصد بها الشركات المحلية العاملة في مجال التأمين وإعادة التأمين والتي تقدم خدماتها للأجانب أو تتلقى تعويضات بالنقد الأجنبي.

د- المؤسسات التعليمية:

يُقصد بها المدارس و الجامعات والمعاهد العليا والكليات التابعة لها وهيئات ومراكز البحوث العلمية.

هـ- المؤسسات العلاجية:

يُقصد بها المستشفيات ومراكز الخدمات العلاجية المحلية .

و- الفنادق والجهات العاملة في الأنشطة السياحية:

يُقصد بها الفنادق والشقق الفندقية والجهات العاملة في الأنشطة السياحية.

ز- المقاولين والمستشارين المحليين:

يُقصد بهم أي شخص طبيعي أو معنوي لديه تعاقد بالنقد الأجنبي مع جهة أجنبية ولفترة زمنية محددة ويتقاضى عائدات

التعاقد بالنقد الأجنبي بما في ذلك العمل في مجال تجارة الترانزيت.

ح- مقاولي الباطن:

يُقصد بها أي جهة تتعاقد مع مقاول أجنبي من الباطن وفق عقد مبرم لفترة زمنية محددة.

ط- شركات الاتصالات:

يُقصد بها الشركات التي تقدم خدمات الاتصالات للجهات الأجنبية .

ي- المنظمات الطوعية والخيرية المحلية:

يُقصد بها أي منظمة طوعية أو خيرية سودانية تعمل في مجال العمل الطوعي أو الإنساني أو الخيري وتتلقى أموال من

أفراد أو منظمات أو جهات أجنبية .

ك- المؤسسات والهيئات الحكومية التي تقدم خدمات بالنقد الأجنبي:

يُقصد بها أي مؤسسة حكومية تقدم خدمات للأجانب.

2- ضوابط فتح الحساب:

يُسمح للمصارف بفتح حسابات مكتبية بالنقد الأجنبي تسمى حسابات صادر خدمات للجهات المُصدرة للخدمات، والوارد

تعريفها في البند (ثانياً-1) أعلاه وذلك دون الرجوع لبنك السودان المركزي، وذلك وفقاً للضوابط التالية :

أ- ضوابط عامة:

إ. طلب العميل لفتح حساب حسب الاستثمار التي يحددها المصرف .

إإ. مستند إثبات شخصية للأشخاص الطبيعيين يتضمن الرقم الوطني لمالك الحساب بالإضافة إلى العنوان بالكامل

ورقم الهاتف وطبيعة العمل.

إإإ. الرمز الإثتماني.

إإإ. شهادة تسجيل من مسجل عام الشركات أو مسجل أسماء الاعمال بالنسبة للشخصيات الاعتبارية.

إ. موافقة الجهة المختصة أو الخدمة لتأكيد الاشخاص المخول لهم إدارة الحسابات.

ب- ضوابط خاصة:

إ. صورة من رخصة الوكيل صادرة من الجهة الفنية المختصة بالنسبة لوكلاء النقل الجوي والبرى والبحري والنهري.

إإ. شهادة تسجيل سارية المفعول صادرة من قبل الجهات الحكومية المختصة بالنسبة للمنظمات الطوعية والخيرية.

إإإ. موافقة وزارة التعليم العالي أو وزارة التربية والتعليم للمؤسسات التعليمية.

إإ. موافقة وزارة الصحة للمؤسسات العلاجية.

إ. صورة من العقد الموقع مع الجهة الأجنبية في حالة المقاولين المحليين و مقاولي الباطن .

إ. رخصة شركة الاتصالات صادرة من جهاز تنظيم الاتصالات والبريد لشركات الاتصالات.

إ. العقد الموقع بين الوكيل والخطوط الملاحية أو رسالة SWIFT معتمدة لوكلاء الشحن.

إ. صورة من رخصة شركة التأمين صادرة من الجهاز القومي للرقابة على التأمين بالنسبة لشركات التأمين.

إ. رخصة مزاوله المهنة من الجهة الحكومية المختصة بالرقابة والإشراف علي السياحة بالنسبة للفنادق والجهات العاملة

في مجال السياحة.

3- ضوابط تغذية الحسابات:

تُغذى الحسابات بالنقد الأجنبي للجهات المُصدرة للخدمات بالآتي:

- أ- تحويلات من الخارج .
- ب- شيكات مغطاة مسحوبة من الحسابات الخاصة بالداخل نظير خدمات بالنقد الأجنبي .
- ج- قيمة متحصلات الخدمات المقدمة للبواخر و شركات الطيران الأجنبية والتي تدفع بالنقد الأجنبي بكافة وسائل الدفع بما فيها الدفع النقدي وبطاقات الدفع الإلكترونية العالمية مثل فيزا و ماستر وخلافها.
- د- قيمة متحصلات الخدمات المقدمة من الجهات والمؤسسات الحكومية للأجانب والتي تدفع بالنقد الأجنبي بكافة وسائل الدفع بما فيها الدفع النقدي وبطاقات الدفع الإلكترونية العالمية مثل فيزا و ماستر وخلافها .
- هـ- قيمة متحصلات خدمات الفنادق والجهات العاملة في الأنشطة السياحية المقدمة للعملاء الأجانب التي تدفع بالنقد الأجنبي بكافة وسائل الدفع بما فيها الدفع النقدي أو بموجب بطاقات الدفع الإلكترونية العالمية مثل بطاقة فيزا و بطاقة ماستر وخلافها .
- و- رسوم الطلاب الأجانب التي تدفع بالنقد الأجنبي بكافة وسائل الدفع بما فيها الدفع النقدي أو بموجب بطاقات الدفع الإلكترونية العالمية مثل فيزا و ماستر وخلافها.
- ز- قيمة متحصلات رسوم الخدمات العلاجية المقدمة للأجانب التي تدفع بالنقد الأجنبي بكافة وسائل الدفع بما فيها الدفع النقدي أو بموجب بطاقات الدفع الإلكترونية العالمية مثل فيزا و ماستر وخلافها .
- ح- قيمة متحصلات أقساط التأمين والتي تُدفع بالنقد الأجنبي.
- ط- قيمة متحصلات التعويضات المستلمة بالنقد الأجنبي من معيدي التأمين بالخارج.

4- ضوابط استخدام الحسابات:

- أ- يُسمح بإستغلال نسبة 100% من المتحصلات بالنقد الأجنبي بواسطة الجهات المُصدرة للخدمات في الأوجه التالية :
 - إ. إستيراد الإحتياجات المرتبطة بالنشاط المرخص به وفق الضوابط المنظمة.
 - II. البيع للمصرف منفذ العملية أو أي مصرف آخر .
 - III. سداد المرتبات للعاملين والخبراء الأجانب بعد إبراز الإقامة وإذن العمل وعقد معتمد من الجهات المختصة.
 - IV. سداد رسوم التدريب والإستشارات الخارجية وأي تعاقدات بموجب العقد المبرم بالنقد الأجنبي بين الجهة مُصدرة الخدمة وأي جهة خارجية.
 - V. سداد قيمة تذاكر السفر بالنقد الأجنبي الخاصة بالسفارات والمنظمات الأجنبية إلى خطوط الطيران العاملة بالبلاد وذلك بالنسبة لوكالات السفر والسياحة.
 - VI. السحب النقدي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، بالإضافة الي الإستخدامات الواردة بمنشور إدارة السياسات رقم 19/2022 الصادر بتاريخ 9 مارس 2022 والخاص بضوابط تنظيم الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي .
 - VII. سداد رسوم العبور (تجارة الترانزيت) الخاصة بوزارة التجارة والتموين.
 - VIII. سداد أقساط التأمين بالنقد الأجنبي لمعيدي التأمين بالخارج.
 - IX. سداد التعويضات بالنقد الأجنبي للمؤمن لهم.
- ب- في حالة رغبة العميل بالبيع للمصارف يتم الشراء بنسبة 70% لصالح بنك السودان المركزي تُضاف في حساباته بالخارج وفق توجيهاته، وبنسبة 30% لصالح المصرف.

رويتنا : أن نكون من البنوك المركزية الرائدة علي المستوى الإقليمي والدولي في الحفاظ علي الاستقرار النقدي والمالي بما يسهم في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام ويعزز الثقة العالمية في مصداقيتنا المصرفية .

ثالثاً / ضوابط عامة:

على المصارف الالتزام بالآتي:

- 1- الإحتفاظ بمتحصلات الجهات المصدرة للخدمات في حسابات الصادر الخاصة بها لفترة 21 يوم عمل كحد أقصى من تاريخ إضافتها للحساب بواسطة المصرف. و في حالة تجاوز الفترة المحددة لبقاء المتحصلات في حساب الصادر يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي و بسعر شراء المصرف المعلن في تاريخ الإضافة لحساب صادر الخدمات، على أن تُضاف إلى حسابات بنك السودان المركزي المحددة بواسطته طرف مراسليه بالخارج وفق توجيهاته. ويستثنى من ذلك حسابات المؤسسات التعليمية والصحية لأغراض سداد مرتبات العاملين والخبراء الأجانب.
- 2- إستيفاء متطلبات اعرف عميلك (KYC) وضوابط و قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع إنتشار التسلح (AML/CFT) وقانون الإمتثال الضريبي الأمريكي (FATCA) عند فتح وإدارة الحسابات .
- 3- الإحتفاظ بالمستندات الخاصة بفتح الحسابات بملف العميل .
- 4- إبلاغ الجهة المصدرة بوصول حصيلة عقد الخدمة فور إستلامها.
- 5- مد بنك السودان المركزي براجعة شهرية عن موارد وإستخدامات صادر الخدمات وفق النموذج المرفق.

يسري العمل بهذا المنشور إعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العاملة، وعلى المصارف الإلتزام بتوفيق أوضاعها وأوضاع الجهات المتعاملة معها وفقاً لأحكام هذا المنشور وأحكام القوانين واللوائح المنظمة .

ع/ بنك السودان المركزي

ثريا عبدالله بابكر

إنتصارتاج السراحمد

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء



نموذج المراجعة الشهرية لموارد واستخدامات صادر الخدمات

المبلغ	الاستخدامات	المبلغ	الموارد
	إستيراد الإحتياجات المرتبطة بالنشاط المرخص به.		تحويلات من الخارج .
	البيع للمصرف منفذ العملية أو أي مصرف آخر .		شيكات مغطاة مسحوبة من الحسابات الخاصة بالداخل نظير خدمات بالنقد الأجنبي .
	سداد المرتبات للعاملين والخبراء الأجانب.		متحصلات الخدمات المقدمة للبواخر و شركات الطيران الأجنبية والتي تدفع بالنقد الأجنبي.
	سداد رسوم التدريب والإستشارات الخارجية وأي تعاقدات بموجب العقد المبرم بالنقد الأجنبي.		قيمة متحصلات الخدمات المقدمة من الجهات والمؤسسات الحكومية للأجانب والتي تدفع بالنقد الأجنبي
	سداد قيمة تذاكر السفر بالنقد الأجنبي الخاصة بالسفارات والمنظمات الأجنبية إلى خطوط الطيران العاملة.		متحصلات خدمات الفنادق والجهات العاملة في الأنشطة السياحية المقدمة للعملاء الأجانب التي تدفع بالنقد الأجنبي
	السحب النقدي.		متحصلات رسوم الخدمات العلاجية المقدمة للأجانب التي تدفع بالنقد الأجنبي

	سداد رسوم العبور (تجارة الترانزيت) الخاصة بوزارة التجارة والتموين.		متحصلات أقساط التأمين والتي تدفع بالنقد الأجنبي.
	سداد أقساط التأمين بالنقد الأجنبي لمعيدي التأمين بالخارج.		متحصلات التعويضات المستلمة بالنقد الأجنبي من معيدي التأمين بالخارج.
	سداد التعويضات بالنقد الأجنبي للمؤمن لهم.		

